

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية قالمة

## إعلان

تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 94.21 مؤرخ في 9 مارس سنة 2021، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 458.05 المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد كفايات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها. تنهي السيدة مديرة التجارة لولاية قالمة الى علم المتعاملين الاقتصاديين الناشطين في مجال الاستيراد لإعادة البيع على الحالة الذين يملكون شهادات اثبات احترام سارية المفعول، أن تاريخ نهاية صلاحية هذه الشهادة قد حدد بـ 31 ديسمبر 2021، وعليه يجب التكيف مع الأحكام الواردة في المرسوم التنفيذي السلف الذكر.